بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

(٩١١) (٧٨٦٢)

١٥

١

هذا المتن المسمى

عمدة السالك وعدة الناسك

على مذهب الإمام الشافعي

تأليف الشيخ أبي شجاع

الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع رفع الحدث والنجس وقال ايضا الطهارة شطر الايمان وقال في مفتاح الصلوة
بني الاسلام على النظافة والطهارة وهي مراتب الاول تطهير الظاهر عند الاحداث والثاني تطهير الجوارح عن الجرائم والاوزار
والثالث تطهير القلوب عن الاخلاق المذمومة والرابع تطهير السر عما سوى الله تعالى وهي طهارة الانبياء والصديقين
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الكتاب يشتمل الابواب والابواب يشتمل المسايل والمسايل يشتمل الاحكام
والاحكام تعرف بين الحلال والحرام فالكتاب جامع الابواب والابواب جامع الفصول والفصول جامع
المسايل والمسايل جامع الاحكام

كتاب الطهارة باب المياه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين هذا مختصر على مذهب الامام الشافعي رضي الله
عنه اقتصرت فيه على ذكر الصحيح من المذهب عند الامام الرافعي
والامام النواوي او احدهما وقد اذكر فيه خلافا في بعض الصور
وذلك اذا اختلف تصحيحهما مقدما تصحيح النواوي جازما
به ويكون مقابله تصحيح الرافعي وسميته عمدة السالك وعدة
الناسك والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل

قال المصنف رحمه الله تعالى المياه على ثلثة اقسام طهور وطاهر
ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره والطاهر
هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره والنجس غيرهما فلا يجوز
رفع حدث ولا ازالة النجس الا بالماء المطلق وهو الطهور على
اي صفة كان من اصل الخلقة ويكره المشمس في البلاد الحارة
والاواني المنطبعة وهي ما يطرق بالمطارق الا الذهب
والفضة وتزول بالتبريد في الاصح واذا تغير الماء تغيرا

كثيرا بحيث سلب عنه اسم الماء بمخالطة طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران او استعمل دون القلتين في فرض
طهارة الحدث ولو لصبي او النجس ولم يتغير به لم تجز الطهارة به وان تغير قراحا كالزعفران ونحوه يسيرا او مجاورا
كدهن وعود مطيبين او بما لا يمكن الصون عنه كطحلب وورق شجر تناثر او تراب او طول مكث او استعمل في النفل
كمضمضة وضوء او في غسل مسنون او جمع المستعمل في فرض الطهارة عن الحدث فبلغ قلتين جازت الطهارة به ولو ادخل متوضئ يده
بعد غسل وجهه مرة او جنب بعد النية في دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره والاصار الباقي
مستعملا ولو انغمس جنبان فاكثر دفعة او واحد بعد واحد في قلتين ارتفعت جنابتهم ولا يصير مستعملا والقلتان
خمس مائة رطل بغدادية تقريبا ومساحتها ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا والقلتان لا تنجس بملاقات النجاسة
بل بالتغير بها ولو يسيرا ثم ان زال التغير بنفسه او بماء طاهر

فالمتنجس بالحكمية وهي التي لا تحس اذا جفت كالبول يطهر باجراء الماء على موردها وبالعينية وهي التي تحس يشترط
ان الرجلها مطلقا ولونها وريحها ان سهلت الازالة وان عسرت كالمصوغ بالبول للثالث والنجس والمتنجس
بالخمر العتيق وبول المبرسم ودم الحيض فان بقي اللون وحده او الريح وحدها طهر وكلاهما فله حالة ثالثة
تنبيه الاجتهاد مشروط في بعضها ما الاول ان تباشر باصل كمال فلا يجتهد فيما اذا اشتبه ببول كما تقدم الثاني ان يقع
الاشتباه في متعدد فلو تنجس احد كيسين او اواني بول وشكل فلا كما سيأتي في شروط الصلاة

او بنحو مسك وخل وتراب فلا وهي وما نجس بمجرد الملاقات

وان لم يتغير الا ان يقع فيه نجس لا يدركه البصر او ميتة

لا دم لها سيل كذباب ونحوه فلا يضر وسواء الجاري و

الراكد فان كوثر القليل النجس فبلغ قلتين ولا تغير طهر

والمراد بالتغير بالطاهر او بالنجس اما اللون او الطعم او الرائحة

فصل ويندب تغطية الاناء فان وقع في احدى الآنية

نجس والتبس بغيره توضأ باحدهما بالاجتهاد ويظهر علامة

سواء قدر على طاهر بيقين امر لا فان تحير اراقهما وتيمم

بلا اعادة والاعمى يجتهد فان تحير فلا ولو اشتبه

طهور بماء ورد توضأ بكل واحد مرة او يتول اراقهما وتيمم

فصل تحل الطهارة من كل اناء طاهر الا الذهب والفضة

والمطلي باحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار فيحرم

استعماله على الرجال والنساء في الطهارة والاكل والشرب

وغير ذلك وكذا اقتناؤه بلا استعمال حتى الميل من الفضة

والمضبب بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفضة وبالفضة ان كانت

كبيرة للزينة حرم او صغيرة للحاجة حل او صغيرة للزينة

او كبيرة للحاجة كره ولم يحرم ومعنى التضبيب ان ينكسر موضع

فيجعل مكان الكسر فضة يمسك بها ويكره اواني الكفار وثيابهم

ويباح الاناء من جوهر نفيس كياقوت وزمرد فصل

يندب السواك كل وقت الا للصائم بعد الزوال فيكره ويتأكد

استحبابه لكل صلوة وقراءة ووضوء وصفرة اسنان واستيقاظ

من نوم ودخول بيت وتغير فم بأكل كريه الريح او ترك اكل

ويجزئ بكل خشن الا اصبعا خشنة والافضل باراك

ويباس ندي وعرضا ويمدا بجانب الاسنان ويتعهد كراسي

اضراسه وينوي به السنة ويسن قلم ظفر وقص شارب ونتف

ابط وانف لمن اعتاده وحلق عانة والاكتحال وتر ثلثا في كل

عين وغسل البراجم وهي عقد ظهور الاصابع فان شق نتف

الابط فحلقه ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس ولا بأس بحلق

كله ويجب الختان بعد البلوغ ويحرم خضب شعر رجل وامرأة بسواد لا لغرض

الجهاد ويسن بصفرة او حمرة وخضب يدي مزوجة ورجليها

ومن فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويطيب النكهة ويقطع البلغم ويشد اللثة ويقوي الظهر ويطهر الكبد
ايضا عن الاجر ويذكي الفطنة ويصفي الحلق ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت ◎ نهاية

ومن آداب الخلاء المذمومة غسل ثوب جديد وفم من اكل بخر خبز كراث وترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها ◎

مسئلة السواك بالاصابع فيه كلفة اوجه احتمالا الاجزئ والثالث ان فقد والا اجزئ مع امكان غيرها ◎

وجه احتمال الاجزئ والثالث ان فقد والا اجزئ مع امكان غيرها

تعميما بحناء ويحرم على الرجل الا لحاجة ويكره نتف الشيب

باب الوضوء فروضه ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل
اليدين الى المرفقين ومسح القليل من الرأس وغسل الرجلين الى
الكعبين والترتيب على ما ذكرناه وسننه ما عدا ذلك فينوي
المتوضي رفع الحدث او الطهارة للصلوة او لما يمر لا يستباح الا
بالطهارة مس مصحف وغيره الا المستحاضة ومزيله سلس البول
فينوي استباحة الصلوة وشرط النية ان يستحضرها القلب
وان تقترن بغسل اول جزء من الوجه ويندب ان يتلفظ بها
وان تكون مقارنة اول الوضوء ويجب استصحابها الى غسل الوجه
فان اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لا يثاب على ما قبله
ومضمضة واستنشاق وغسل كف ويندب ان يسمي الله تعالى
ويغسل كفيه ثلثا فان ترك التسمية عمدا او سهوا اتى بها في اثناء
فان شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين قبل غسلها ثلثا
ثم يستاك ويتمضمض ويستنشق ثلثا بثلث غرفات
فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من اخرى ثم يستنشق

ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق ويبالغ فيهما الا ان يكون
صائما فيرفق ثم يغسل وجهه ثلثا وهو من منابت شعر الرأس
في العادة الى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فيدخل
موضع الغمم وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة او بعضها
ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها
خفيفة كانت او كثيفة كالحاجب والشارب والعنفقة
والهدب والعذار وشعر الخد الا اللحية والعارضين فانه
يجب غسل ظاهرها والبشرة تحتها عند الخفة وظاهرها
فقط عند الكثافة لكن يندب التخليل حينئذ ويجب افاضة
الماء على ظاهر النابت من اللحية عن الذقن ويجب غسل جزء
من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه ليتحقق كماله ويخلل لحيته
من اسفلها بماء جديد ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلثا فان قطعت
من الساعد وجب غسل الباقي او من مفصل المرفق لزم غسل راس
العضد او من العضد ندب غسل ما فيه ثم يمسح راسه فيبداء
بمقدم راسه فيذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى المكان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اجزاءه لكل جنس حد واحد وحر وجب عليه حد وتاب منه
لم يسقط الا حد قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة فيسقط
جميع حدوده ولا يجوز شرب المسكر في حال من الاحوال لا للدواي
ولا للعطش الا ان يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به فيجوز له
فصل من اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ومنها شهادة
الزور عزر علي حسب ما يراه الحاكم ولا يبلغ ادني الحدود فلا يبلغ
تعزير الحر اربعين ولا تعزير العبد عشرين وان راي تركه جاز
باب الايمان انما تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصد
الي اليمين ومن سبق لسانه اليها او قصد الحلف علي شيء فسبق
لسانه الي غيره لم تنعقد وذلك لغو اليمين ولا تنعقد الا باسم
من اسماء الله تعالي او صفة من صفاته ثم ان من اسماء الله تعالي
ما لا يسمي به غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب
فتنعقد بها اليمين مطلقا ومنها ما يسمي به غيره مع التقييد
كالرب والرحيم والقادر فينعقد بها اليمين الا ان ينوي بي
غير اليمين ومنها ما هو مشترك كالحي والموجود والبصير فلا تنعقد
بها اليمين الا ان ينوي بها اليمين او صفاته ان لم تستعمل في مخلوق
نحو عزة الله تعالي وكبريائه وبقائه والقرآن فتنعقد بها

اليمين مطلقا وان كان قد تستعمل في مخلوق نحو علم الله وقدرته
وحقه فينعقد بها اليمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة
المقدور وبالحق العبادة فلو قال اقسم بالله او اقسمت
بالله انعقدت الا ان ينوي به الاخبار فلو قال لعمر الله او
اشهد بالله او علي عهد الله او ذمته او امانته او كفالته لا
افعل كذا او اسئلك بالله او اقسمت عليك بالله لم تنعقد الا
ان ينوي به اليمين فصل حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت
سلعرجنث وان كان حضريا او مسجدا فلا ولا اكل هذه
الحنطة فجعلها دقيقا او خبز هذا الرجنث ولا اكل سمنا فاكله
في عصيدة ونحوها وهو ظاهر فيها ولا اشرب من هذا النهر
فشرب ماءه في كوز حنث او قال لا اكل لحما فاكل شحما او كلية
او كرشا او كبدا او قلبا او طحالا او الية او سمكا او جرادا او لا
البس ذيدا ثوبا فوهبه له او اشتري له فلا او لا اهبه فتصدق
عليه بعينه او اعاره او وهبه فلم يقبل او قبل ولم يقبض فلا
او لا اتكلم فقرا القرآن او لا اكلم فلانا فراسله او كاتبه او اشار
اليه او لا استخدمه فخدمه وهو ساكت او لا اتزوج او لا اطلق
او لا ابيع فوكل غيره فتعل او لا اكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير

اواعزم بالله

فاكله الآن تمرة لا يعلمها اولا اشرب ماء النهر فشرب بعضه
لم يحنث اولا اكلم رضا او صبيا بن بادني زمن اولا ادخل
الدار ماشيا فدخلها راكبا او جاهلا او مكرها او محمولا لم يحنث
والبيمين باقية لم يتحلل اولياء كلن هذا الرغيف غدا فاكله في
يومه او اتلف عن الغد بعد امكان اكله حنث واذا تلفه
في يومه فلا اولا اسكن هذه الدار فخرج منها بنية التحول
ثم دخل لنقل القماش لم يحنث اولا اسكن زيدا فسكن كلا
في بيوت كبيرة وانفراد بباب ومرافق لم يحنث اولا البس
هذا وهو لا يلبسه اولا اركب هذا وهو راكبه اولا ادخل هذه
الدار وهو فيها فاستدام حنث اولا اتزوج وهو متزوج
اولا اتطيب وهو متطيب اولا اتطهر وهو متطهر فاستدام
فلا اولا ادخل هذه الدار فصعد سطحها من خارجها او صارت
عرصة فدخلها لم يحنث اولا ادخل دار زيد فدخل مسكنه
بكراء او عارية لم يحنث الآن ينوي ما يسكنه واذا حلف
على شيء فقال ان شاء الله متصلا باليمين وقصد الاستثناء
قبل فراغ من اليمين لم يحنث وان جرى الاستثناء على لسانه
على عادته ولم يقصد به رفع اليمين او بدا له الاستثناء

بعد

الكلام في

وكان

بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء **فصل** اذا حلف
وحنث لزمته الكفارة فان كان يكفر بالمال جاز قبل الحنث
وبعده وان كان بالصوم لم يجز الا بعده وهي عتق رقبة
صفتها كرقبة الظهار او يطعم عشرة مساكين كل مسكين
رطلا وثلثا بالبغدادي حبا من قوت البلد او يكسوهم
بما يطلق عليه اسم الكسوة ولو منديلا او مغسولا لا خلقا
يخير بين الانواع الثلثة فان عجز عن جميع الثلثة صام ثلثة
ايام والافضل توالبها ويجوز متفرقة والعبد لا يكفر
بالمال وان اذن له السيد بل بالصوم ومن بعضه حر يكفر
بالاطعام والكسوة دون العتق **باب الاقضية** ولاية
القضاء فرض كفاية فان لم يكن من يصلح الا واحدا تعين
عليه فان امتنع اجبر وليس لهذا ان ياخذ عليه رزقا من بيت
الا ان يكون محتاجا ويجوز في بلد قاضيان فاكثر ولا يصح
الا بتولية الامام او نائبه فان حكم الخصمان رجلا يصلح
للقضاء جاز ولزم حكمه وان لم يتراضيا بعد الحكم لكن
ان رجع فيه احدهما قبل ان يحكم امتنع الحكم ويشترط
في القاضي الذكورة والحرية والتكليف والعدالة والعلم

والله اعلم

والسمع والبصر والنطق ويندب ان يكون شديدا بلا عنف
ليّنا بلا ضعف وان احتاج ان يستخلف في اعماله لكثرتها
استخلف من يصلح وان لم يحتج فلا الا ان يؤذن له وان
احتاج الى كاتب فليكن مسلما عدلا عاقلا فقيها ولا يتخذ
حاجبا فان احتاج فليكن عاقلا امينا بعيدا من الطمع ولا يحكم
ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله ولا يقبل هدية الا ممن
كان يهاديه قبل الولاية ولم تكن له خصومة ولم يزد هديته
بعد التولية ومع هذا فالافضل ان لا يقبلها ولا يحكم لولده
ولا لوالده ولا لرقيقه ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع
ولا عطشان ولا ناعس ولا نعسان ولا فرحان ولا مريض ولا
ولا حاقن ولا ضجران ولا في حر مزعج وبرد مولم فان فعل
نفذ حكمه ولا يجلس في المسجد للحكم فان اتفق جلوسه
فيه وحضر خصمان حكم بينهما ويجلس بسكينة ووقار
ويحضر الشهود والفقهاء ليشاورهم فيما يشكل فان
لم يتضح اخره ولا يقلد غيره في الحكم ويبدأ في الخصومة
بالاول فالاول في خصومة فقط فان استووا اقرع ويسوي
بينهم في المجلس والاقبال وغير ذلك الا ان يكون احدهما

كافرا

نهاية المخطوطة